

**القرار رقم /١٦٢/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

١- منح طلبة السنة الأولى من الدراسات الجامعية في مؤسسات التعليم العالي مفاضلة العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفقاً للمادة ١٠١ من قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

٢- السماح في الاختصاصات التي قبلوا فيها استثناء من شروط اللغة فقط، وبموجب المادة ١٠٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠١٤، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

٣- السماح للطلاب المضمون في أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الرجوع الجامعية وفق الشرائح التي قبلوا على أساسها.

٤- الطلب إلى مديرية شؤون الطلاب إصدار الإعلان اللازم لتقديم طلبات التسجيل خلال فترة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إعلان القرار رقم ١٦٢/٢٠١٥/١٠/٢٠١٤.

٥- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

دمشق في ٢٢/١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

د. محمد علي العلي

الدكتور محمد ناصر بار بشار